

قضايا مدنية

التقادم المدني طويل الأجل

المبدأ :

- حيث لم تثبت العلاقة التجارية ما بين المدين والدائن ومن ثم فإن الكمبيالات لا يسرى عليها التقادم التجاري وإنما يسرى عليها التقادم المدني طويل الأجل .

تميز حقوق رقم 2000/2742

تاريخ 2001/5/16

3- إن أعمال البنوك هي أعمال تجارية بماهيتها سنداً لأحكام المادة 2/6 من قانون التجارة الأردني.

4- إن طبيعة العلاقة بين الممیزة الأولى والمميز ضدها هي عمل تجاري حيث إن الممیزة الأولى بخضم أوراق تجارية لدى المميز ضدها بموجب اتفاقية خصم وهذا عمل تجاري بحت بالنسبة لطرفي العلاقة.

5- أن المميز ضدها ومن خلال مطالبتها في هذه الدعوى تستند إلى اتفاقية الخم الموقع بينها وبين الممیزة الأولى بتاريخ 1979/4/19 وإلى فيش الخصم وإن قيمة الكمبيات وعلى فرض صحة المطالبة بها قد قيدت في حساب الممیزة الأولى.

6- بالتناوب وبالرجوع إلى وقائع الدعوى تجد محكمتم أن المدعى عليه الخامس قام بتحرير الكمبيالات لصالح المدعى عليها الأولى والتي قامت بدورها بخضم هذه الكمبيالات بموجب اتفاقية الخصم.

7- إن طبيعة العلاقة بين أطراف الدعوى هي عمل تجاري ناتج عن عمل من أعمال البنك التجارية حيث أن قيمة السندات المخصومة سنداً لاتفاقية قيد على حساب المميز ضدها لديها .

8- حيث إن عملية خصم الكمبيالات قد مر عليها أكثر من عشر سنوات عند إقامة الدعوى تكون مردودة للتقادم .

9- إن نص المادة 217 من قانون التجارة وعلى فرض تطبيقه على هذه الدعوى يعيد العلاقة إلى أصل الحق. فإن كان أصل

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد / بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة :
أحمد أبو الغنم ، ركان حلوش ، غازي عازر ،
كامل الحباشنة .

المميزون : شركة الساحوري التجارية وآخرون
/ وكيلهم المحامي : جميل سلمان

المميز ضدها : شركة بنك الأردن والخليج
المساهمة العامة المحدودة / وكيلهما
المحاميان: طارق نبيل الزغبي.

بتاريخ 2000/7/23 قدم هذا التمييز
للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان بتاريخ 2000/6/21 في القضية
رقم 2000/758 والمتضمن فسخ الحكم
المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة البداية لنظرها
موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

1- أن القرار المميز قد جاء مخالفاً للواقع والقانون من حيث الأسباب والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف .

2- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة 217 أصلاً على موضوع هذه الدعوى حيث أنه يمكن بأية حال من الأحوال تطبيق النص على الموضوع وحيثيات الدعوى.

قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة
الدعوى لمحكمة البداية لنظرها موضوعا .

لم يلاق ذلك الحكم استحسانا من المميزين
الذين طعنوا به لدى محكمتنا للأسباب الواردة
بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة والتي تدور
جميعها على الطعن على ما توصل إليه القرار
المميز من تطبيق لأحكام المادة 217 من قانون
التجارة وإن مدة سريان التقادم التي تنطبق على
هذه الدعوى هي التقادم المدني .

فوجد بأن المميز ضدها (المدعية) ولدى
اقامتها هذه الدعوى ابتداء قد أسست دعواها على
المطالبة بأصل الحق الذي تضمن السندات
موضوع الدعوى وبأنه من الثابت أيضا أن
المدعى عليه الخامس محمد خير العالول قد حرر
السندات للمميزة الأولى شركة الساحوري وأنها
بدورها قامت بتجبير هذه السندات للبنك المدعى
(المميز ضده) فإن العلاقة بين الطرفين ليست
في حقيقتها علاقة تجارية وإنما مدينة .

ومن الرجوع إلى نص المادة 217 من
قانون التجارة نجد أنها نصت على :

(بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على
سند السحب وسائر الأوراق التجارية ، يجوز
للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي
الذي يطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة
وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه
الدعوى).

وحيث أن البينة المقدمة لم تثبت أن العلاقة
ما بين المدين محمد خير العالول والدائنة شركة
الساحوري هي علاقة تجارية ولم يرد بالسندات
أية إشارة إلى ذلك وبأن الشركة جبرت هذه
الكمبيالات للبنك المدعى وأنه أقام الدعوى

الحق مدينا يسري عليها التقادم المدني وإن
كان تجاريا يجرى عليها التقادم التجاري.

وحيث أن العلاقة بين طرفي الدعوى
تجارية فيسري على الكمبيالات التقادم التجاري.

وقد طلب وكيل المميزين قبول التمييز
شكلا كونه مقدم ضمن المدة وفي الموضوع
نقض القرار المميز وإصدار القرار ببرد دعوى
المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب
المحاماة عن كافة المراحل.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المميز
ضدها شركة بنك الأردن والخليج كانت قد أقامت
هذه الدعوى بمواجهة المميزين وآخر لدى
محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 97/9/27
تطالب بموجبها بأصل حق بمبلغ 6550 ديناراً
ثابت بموجب سندات موقعة من قبل المدعى عليه
الخامس محمد خير عثمان العالول كمدين
وحررها لأمر المدعى عليها المميزة الأولى
والتي قامت الشركة بتحريرها لأمر البنك
المدعي ولم تدفع قيمة هذه السندات وبقيت ذمة
المدعى عليهم مشغولة تجاهه بأصل الحق.

وبأن محكمة البداية وبنظرها للدعوى رقم
97/4157 وسماع البينات وإبرازها وإكمال
إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ
1999/12/14 قضت بموجبه ببرد دعوى
المدعية مع التضمينات .

وبتاريخ 2000/1/12 طعن المدعية
بذلك القرار لدى محكمة استئناف عمان
التي أصدرت قرارها رقم 2000/758 بتاريخ
2000/6/21 قضت بموجبه قبول الاستئناف
وفسخ الحكم المستأنف عملاً بالمادة 5/188 من

لما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأبيد الحكم المميز فيما قضى به وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في 23 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/16 م .

استناداً لطلبه بأصل الحق فإن مرور أكثر من عشر سنوات على تحريرها لا يمنع المدعى من المطالبة بقيمتها على هذا النحو لأنه لا يسري عليها التقادم التجاري وإنما يسري عليها التقادم المدني طويل الأجل .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإنها تكون قد أصابت ووافقت القانون وتعدو أسباب التمييز غير واردة .

أطراف الحوالة القانونية

المبدأ :

- الحوالة القانونية بنوعيتها تفترض وجود المحيل والمحال عليه والمحال له عملاً بالمواد 1106 وما بعدها من قانون المعاملات المدنية .
- إقامة الحكم على عدة دعوات تكفي إحداها لحمله .

الطعن رقم 295

لسنة 23 القضائية

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير
التلخيص وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المصرف الطاعن أقام الدعوى ../96
تجاري كلي أبو ظبي على شركة (أ)
انترناشيونال والشركة المطعون ضدها بطلب
الحكم بإلزامهما بأن تؤديا له على وجه التضامن
والانفراد مبلغ 4.761.684.40 درهماً ،
والفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً حتى السداد
التام . وقال بياناً لدعواه أنه منح المدعى عليها
الأولى تسهيلات ائتمانية وترصد بذمتها حتى
تاريخ 1996/6/30 المبلغ المطالب به ، وقد
ألزمت الطاعنة بموجب كتاب مؤرخ
1996/4/18 بأن تحول إلى حساب المدعى
عليها الأولى كافة المبالغ المترتبة بذمتها لها عن
مشروع محطة ... للطاقة وتحلية الماء وهذا
الالتزام غير قابل للنقض ولا للتغيير إلا بموافقة
المصرف الطاعن ، وقد قامت المطعون ضدها
بتحويل جزء من المبالغ المستحقة بذمتها للمدعى
عليها الأولى على دفعات بلغت في مجموعها
1.064.291.01 درهم خلال الفترة من
94/8/10 - 95/5/18 وتوقفت بعد ذلك عن
تنفيذ التزامها بتحويل مستحقات المدعى عليها
الأولى البالغ مقدارها 4.255.832.85 درهماً
خلاف ما يستجد من مستحقات رغم المطالبات
الودية ، فكانت الدعوى. ومحكمة أول درجة
ندبت خبيراً حسابياً وبعد أو أودع تقريره قضت
في 2000/6/21 بإلزام
المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للطاعن مبلغ
3.213.415.22 درهماً ، وبإلزام المطعون
ضدها بأن تؤدي له مبلغ 1.548.269.48
درهماً ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت

جلسة الثلاثاء الموافق 17 فبراير سنة
2004 م . (مدني)

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة:

برئاسة السيد القاضي/ منير توفيق صالح -
رئيس الدائرة .

وعضوية السيد القاضي/ د. أحمد المصطفى
أبشر .

والسيد القاضي/ مصطفى جمال الدين محمد .

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء
26 ذي الحجة/1424هـ الموافق
2004/2/17 بمقر المحكمة الاتحادية العليا
بمدينة أبوظبي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم : 295 لسنة 23 قضائية عليا
نقض مدني.

الطاعن : بنك (...) الوطني .

المطعون ضدها : شركة (س)

الحكم المطعون فيه : الصادر عن محكمة
استئناف أبوظبي الاتحادية المدنية برقم../2000
بتاريخ 2001/3/25 .

تاريخ رفع الطعن : 2001/5/1 (مع
الرسم والتأمين

المحكمة

المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ../2000 أبو ظبي ومحكمة الاستئناف قضت في 2001/3/25 برفض الدعوى قبل المطعون ضدها- المستأنفة – فكان الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب يعني بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره إذ استند في قضائه بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدعوى إلى أن ما ورد بكتاب المطعون ضدها المؤرخ 1994/4/18 لا ينسحب عليه وصف الحوالة التي من شروط انعقادها أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل وأن يكون الدين معلوماً وأن مخالصة الطاعن في دعواه للمدعى عليها الأولى والمطعون ضدها يقطع بعدم وجود الحوالة ، في حين أن القانون لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل على ما نصت عليه المادة 1110 من قانون المعاملات المدنية وأن المقصود بالدين الذي يتعين أن يكون معلوماً هو دين الدائن المترتب في ذمة المدين الأصلي المحيل ، وأن الطاعن لم يخاصم كلا المدعى عليهما عن دين واحد وإنما عن دينين مختلفين محلاً وسبباً حيث كانت مطالبة المدعى عليها عن رصيد قرض بينما مطالبة المطعون ضدها عن مبلغ 1.548.269.48 درهماً استحق للوفاء بتسهيلات ائتمانية وهو محل حوالة الدين ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من حق المطعون ضدها في حجز هذا المبلغ لصالحها بحجة أن المدعى عليها الأولى مدينة لها بمبلغ 5.627.882 درهماً مقابل أعمال أنجزتها نيابة عن الأخيرة بعد أن عجزت عن تنفيذها لأن المبلغ الأول – الذي يمثل قيمة فواتير عن أعمال أنجزتها المدعى عليها الأولى واعتمدها صاحب المشروع- كان محقق الوجود بتاريخ كتاب حوالة الدين الذي خلا من أي تحفظ من جهة المطعون ضدها بشأنه ، والطاعن من الغير بالنسبة للعلاقة

بين الأخيرة والمدعى عليها الأولى ويستمد حقه من عقد الحوالة اللازم ، فضلاً عن أن المطعون ضدها فشلت في تقديم المستندات الدالة على مديونية المدعى عليها الأولى بالمبلغ المدعى به لخبير الدعوى المنتدب وارتكبت إلى تقرير خبير استشاري في هذا الخصوص لا يجوز الأخذ به باعتباره دليلاً أصطنعته لنفسها ولم يمكن الطاعن من تقديم أوجه دفاعه بشأنه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن من المقرر أن الحوالة بنوعيتها – سواء كانت حوالة دين أو حوالة حق – تفترض وجود ثلاثة أطراف هم المحيل والمحال عليه والمحال له ، وأن حوالة الدين – عملاً بالمواد 1106 ، وما بعدها من قانون المعاملات المدنية هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويثبت بها للمحال حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير سائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن فيها ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وجاء قضاؤها سائغاً قائماً على ما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، وأنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات تكفي إحداها لحمله، فإن تعييبه في باقي دعاماته – أيأ كان وجه الرأي فيها – يضحى غير منتج ومن ثم غير مقبول. وكان الثابت بالأوراق أن المدعى عليها الأولى شركة (أ) اتفقت مع المطعون ضدها على الاشتراك في تنفيذ أعمال مشروع محطة (...) لتوليد الكهرباء وتحلية المياه ، وأنها حصلت من المصرف الطاعن فـ 4/4 و1994/4/21 على تسهيلات مصرفية عبارة عن سحب على المكشوف بحسابها الجاري

مجرد التزام المطعون ضدها - المقاول الرئيسي- استجابة لطلب المدعي عليها الأولى - مقاول الباطن - بسداد ما قد يستحق لها عن الأعمال التي تنجزها خلال فترة تنفيذ المشروع في حسابها لدى المصرف الطاعن ، ومن ثم يكون هذا الاتفاق بين طرفين فحسب وخلا تماماً من توافر أركان الحوالة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن " تعهد شركة (أ) قبل تعرضها البنك المستأنف ضده - الطاعن - بتحويل مستحقاتها لدى المستأنف (س) - المطعون ضده - إلى حسابها " حساب (أ) " لدى البنك المذكور وتعهد المستأنف (س) بتحويل مستحقات (أ) في ذمتها " ذمة (س)" إلى حساب (أ) لدى البنك المذكور لا يؤلف حوالة حق " فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وبما يكفي لحمل قضاؤه ، ومن ثم فإن تعيينه في باقي ما ساقه من دعوات تبريراً لقضائه برفض الدعوى غير منتج ومن ثم غير مقبول ، بما يتعين معه رفض الطعن .

وقرض ، وأنها طلبت من المطعون ضدها سداد مستحقاتها في المشروع إلى حسابها لدى الطاعن فرددت الأخيرة بكتابتها المؤرخ 1994/4/18 بنسخة للطاعن بالقول : [تلقينا تعليماتكم بخصوص سداد كافة المبالغ المستحقة لشركتكم عن الأعمال المتعلقة بالمشروع المذكور.. إلى حسابكم رقم ... بواسطة بنك الفجيرة الوطني أبو ظبي ، ونؤكد لكم أننا سنتصرف طبقاً لذلك ، كما لاحظنا أن تعليماتكم غير قابلة للنقض ولا يجوز تغييرها إلا بموافقة بنك الفجيرة] ، وقد قامت المطعون ضدها بسداد دفعات استحققت للمدعي عليها الأولى في حسابها المصرفي لدى الطاعن بلغت في مجموعها 1.064.291.01 درهم وامتنتعت بعد ذلك عن تحويل قيمة ما صرفته من مالك المشروع عن عمل أنجزته المدعي عليها الأولى قبل توقفها عن العمل وقدمت عنه فواتير بمبلغ 1.548.269 درهماً ، وكان الثابت من الكتاب السالف الإشارة إليه سند الطاعن في إثبات الحوالة أن الطاعن ليس طرفاً فيه وأنه يتضمن

الشفعة

—

المبدأ :

- عدم جواز الشفعة في الأراضي الحكر .
- النص الخاص يقيد النص العام .

المحكمة العليا

القضاة :

سعادة السيد/ هاشم محمد أبو القاسم قاضي
المحكمة العليا – رئيساً

سعادة السيد / محمد محمود أبو قصيصة قاضي
المحكمة العليا – عضواً

سعادة السيد / رمضان علي محمد قاضي
المحكمة العليا – عضواً

الأطراف :

(ك . أ) وآخر طاعنة
ضد

(م . أ . أ) مطعون ضده

النمرة/ م ع / ط م / 512 / 1990 م

المحامون:

الاستاذ / مكي عثمان عن الطاعنين
الاستاذ/ عبد العزيز شذو عن المطعون ضده

الحكم

القاضي: محمد محمود أبو قصيصة
التاريخ : 1991/6/18 م

رفضت المحكمة الجزئية بالخرطوم في ق
م/88/336 دعوى الشفعة إستناداً إلى المادة
623 (د) من قانون المعاملات المدنية التي
تنص على أنه لا تجوز الشفعة في الأراضي
الحكومية التي تحت يد المستحقين لمنفعتهم .

تقدم المدعي عليه باستئناف لمحكمة
الاستئناف ، وهو يستند إلى المادة 617 (ج)
التي تقول بأنه يثبت الحق في الشفعة للجار

الملاصق سواء كان مالكاً لعين أو لمنفعة . ولما
كانت القطعة مملوكة ملك منفعة فإنه تجوز
الشفعة فيها بناء على هذا النص فيما يرى
المستأنف. ثم أنه يرى أن عبارة (الأراضي
الحكومية التي تحت يد المستحقين لمنفعتهم
(الواردة في المادة 623 (د) إنما تعنى الأراضي
الحكومية التي ينتفع بها المواطنون بصفة مؤقتة
كأراضي اليوم غير قابلة للتسجيل .

واستجابت محكمة الاستئناف لحجة
المدعي وألغت قرار المحكمة الجزئية وأعدت
لها الأوراق لموالة السير في الدعوى ، ورأت
محكمة الاستئناف أن المنفعة التي تقصدها المادة
623 (د) إنما هي المنفعة غير المسجلة.

تقدم المدعي عليه الأول بالطعن في حكم
محكمة الاستئناف . والطعن مقدم خلال المواعيد
فهو مقبول شكلاً .

وتتلخص أسباب الطعن في الآتي :

1- لا تجوز الشفعة في الأراضي الحكر وهي
المملوكة العين للدولة وتكون منفعتهم تحت
يد المستحقين لها. ويرى الطاعن أن هذه
الأراضي تخضع للمادة 623 (د) ولا
يجوز أخذها بالشفعة .

2- أن المادة 617 تجيز الشفعة في الأراضي
المملوكة عيناً ومنفعةً بدليل أن المشرع
أشار في مستهل الفصل الثاني عشر من
قانون المعاملات المدنية إلى كسب الملكية
بالشفعة ولم يذكر المنفعة أو الحكر.

3- إن الحكومة تؤجر أراضيها حكرًا وفقاً
لسياسات معينة وتحوي عقود الإيجار فيها
شروطاً بعدم التنازل عن الحكر دون

موافقتها . ولذلك فإن سياسة الدولة نفسها لا تسمح بالشفعة في الأراضي الحكر.

4- تواترت السوابق القضائية على أن الشفعة لا تجوز في الحكر .

أعلن المدعى (المطعون ضده) بأسباب الطعن فتقدم برده عليها . وهي توجز في الآتي:

1- أن نص المادة 623 (د) لا يؤخذ بمعزل عن نص المادة 617 (ج) ، فالأخيرة تجيز الشفعة في الأراضي مملوكة العين والمنفعة. وعند قراءة النصين معاً يكون قصد المادة 623 (د) هو (تقريباً) أراضي الدرجة الرابعة أو تلك الأراضي التي يشار إليها بسكن الأهالي. وبغير هذا التفسير لا يكون هنالك معنى لوجود حق الشفعة .

2- إن نص المادة 617 (ج) صريح في أنه يثبت حق الشفعة للجار الملاصق فإذا ثبت الالتصاق جازت الشفعة في ملك العين أو المنفعة.

3- عند وجو تعارض بين المادتين ينبغي الأخذ بالنص المانع للحق وليس السالب له.

4- لا يعتد بالسوابق الصادرة في ظل قانون الشفعة لسنة 1928م بعد صدور قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

لقد رجعنا إلى سابقة صادرة من المحكمة

العليا وقد رفضت المحكمة العليا في تلك السابقة الشفعة في الأراضي الحكر استناداً على المادة

623 (د) . تلك السابقة هي قضية (ع.ع.م) ضد (ع.م.ع) (م/ع ط م / 1990/25 م) . وما قررته تلك السابقة يتفق مع ما ينادي به الطاعن. فالحكومة تشترط موافقتها على التصرف في أراضيها الممنوحة منفعتها للمواطنين ولا معنى للشفعة إذا كانت الحكومة محتفظة بحقها في أن لا توافق على نقل المنفعة إلى من يطلب الشفعة ، باعتباره تصرفاً في ملك منفعة في أرض مملوكة العين للدولة .

المادة 617 (ج) تجيز الشفعة للجار الملاصق سواء كان مالكا لعين أو لمنفعة . وهذا نص عام أما نص المادة 623 (د) فهو نص خاص يقيد العام . فتجوز الشفعة في أرض مملوكة المنفعة (من أرض مملوكة المنفعة) على أن لا تكون العين محل الشفعة مملوكة للدولة. فإذا كانت العين مملوكة للدولة ومنفعتها لشخص آخر ، لا تجوز الشفعة بنص المادة 623 (د) وإذا كانت العين مملوكة لغير الدولة ومنفعتها مملوكة لآخر جازت الشفعة فنقل المنفعة ليس وفقاً على الدولة وحدها.

أما أراضي الدرجة الرابعة فلا تقبل الشفعة أيضاً لهذا السبب ولسبب آخر هو أن الشفعة تكون في الأراضي المسجلة وحدها . ولا يقتصر منح الشفعة على مستحقي منفعة أراضي الدرجة الرابعة وحدها ، وإنما يشمل الحكر أيضاً .

وعلى أية حال فقد قررت السابقة المذكورة عدم جواز الأخذ بالشفعة في هذه الحالة بناء على المادة 623 (د) .

ولهذه الأسباب نرى إلغاء حكم محكمة الاستئناف وتأييد قرار المحكمة الجزئية بشطب الدعوى، وإلزام المطعون ضده بالرسوم . فيكون الأمر :

- القاضي : هاشم محمد أبو القاسم
التاريخ : 1991/6/26م
- 1- يلغي حكم محكمة الاستئناف .
2- يؤيد حكم المحكمة الجزئية القاضي
بشطب الدعوى .
3- يلزم المطعون ضده بالرسوم .
- أوافق

القاضي: رمضان على محمد
التاريخ : 1991/6/19م

أوافق

العقد شريعة المتعاقدين على أن لا يخالف
النظام العام والآداب

—

المبدأ :

- مؤدى نص م 48 من القانون المدني رقم 16 لسنة 1971 أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، على أن لا يخالف النظام العام أو الآداب .
- إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق قانون أجنبي فإن هذا الاتفاق يجب إعماله ما دام لا يصطدم مع النظام العام ولا مع الآداب .

جلسة 1988/12/8

استئناف رقم 1408/114

برئاسة الأستاذ/ حمدان العبادله نائب رئيس
محكمة الاستئناف .

وعضوية القاضي الاستاذ/ على الاختيار
والقاضي الاستاذ/ مبارك العسيري

(87)

المحكمة

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف ، واعتبار المحاكم
القطرية مختصة ... إلى آخر ما تضمنته صحيفة
استئنافها من طلبات. وضمنت الصحيفة أيضاً
بأن الحكم المستأنف قد خالف الواقع والقانون
بقضائه بعدم الاختصاص ، لأنه لا يمكن
للمستأنف ضدها والمؤسسة - والتي تطلب
المستأنفة إدخالها خصماً في الدعوى- لا يمكن
لهما مخالفة القواعد الآمرة التي نص عليها
القانون رقم 4 لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال
الوكلاء التجاريين ولأنها تتعلق بالنظام العام،
وينبغي على القضاء الوطني أن يطبقها ، خاصة
وأن العقد ينفذ في الدوحة .

وبجلسة 1988/10/26 ، المحددة لنظر
الاستئناف أمام هذه المحكمة ، حضر كل من
الطرفين بوكيل ، وقررت المحكمة حجز
الاستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم ، وصرحت
للمستأنف بمذكرة في خلال أسبوع .

وبتاريخ 1988/11/5 قدمت المستأنفة
مذكرة ، أي بعد الميعاد المصرح لها بتقديمها فيه
وتستبعد هذه المحكمة .

وحيث أن الاستئناف استوفى كافة
أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه بالإطلاع على العقد المحرر
بين الطرفين سند هذه الدعوى ، تبين أن طرفي
النزاع قد اتفقا بموجبه على أن القانون الذي
يطبق بشأنه هو قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية
وأن السلطة القضائية الألمانية هي التي تكون
مختصة بما ينشأ عنه من نزاع ، وتكون
درستادت مكان إقامة الدعاوى بين الطرفين.

وحيث أن المقرر بالمادة (48) من قانون
المواد المدنية والتجارية أن العقد شريعة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على
الأوراق والمداولة .

حيث أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ
1988/4/19 قد تكفل بسرد وقائع الدعوى بما
يغني عن إعادة ترديدها. وتحيل عليه المحكمة
في بيانها . وتوجزها في أن محكمة أول درجة
قضت بحكمها المشار إليه ، حضورياً ، بعدم
اختصاصها دولياً بنظر الدعوى وبالزام المدعية
(المستأنفة) بالمصاريف. وأسست قضاءها
بذلك على أن العقد المبرم بين طرفي الخصومة
قد تضمن اتفاقهما على أنه عند نشوء أي نزاع
متعلق بهذا العقد فإن السلطات الألمانية هي التي
تكون مختصة بنظره والقانون الألماني هو
القانون الواجب التطبيق . وعلى أن موطن
المدعى عليهما يقع في ألمانيا الاتحادية. وليس
لها موطن قانوني في قطر .

وحيث أن المدعية لم ترفض ذلك القضاء.
فطعنت عليه بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت
قلم كتاب هذه المحكمة وقيدت بالجدول بتاريخ

1988/5/1 ، وأعلنت قانوناً ، طلبت في ختامها

المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقرها القانون، فإذا تبين للقاضي نية المتعاقدين ، وجب عليه أن يطبق هذه الإرادة كما لو كان يطبق قانوناً ، على أن العقد لا يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين إلا في الدائرة التي يحجزها القانون ، أي في نطاق لا يصطدم مع النظام العام ولا مع الآداب ففي هذا النطاق إذا نظم المتعاقدان العلاقة فيما بينهما كان العقد هو القانون الذي يسرى عليهما (السنيهوري نظرية العقد ص 949) وفي الالتزامات التعاقدية إذا أتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً أو يتبين في ظروف المتعاقدين وملايساته أن قانوناً ما هو المراد تطبيقه ، فإنه يجب الرجوع لذلك القانون – باعتباره ما اتجهت إليه إرادة الطرفين – (عيسى عبد الله عيسى التقنين المدني الجديد معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض حتى سنة 1970 ص 61) . فإذا أتفق المتعاقدان على أن جهة ما هي المختصة بنظر ما ينشأ من نزاع ، أو على تعيين القانون الواجب التطبيق بشأنه ، فإن هذا الاتفاق يجب إعماله ويقوم مقام القانون ، فيما بينهما مادام لا يصطدم مع النظام العام ولا مع الآداب ، فإذا اتفقا على تطبيق أحكام قانون أجنبي ، وجب ألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب عندنا .

يطبق بشأنه هو قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية، وعلى أن السلطات القضائية الألمانية هي المختصة بما ينشأ عنه في نزاع ، وكان هذا الاتفاق هو من الالتزامات التعاقدية وليس فيه ما يخالف النظام العام أو الآداب عندنا في قطر ، ومن ثم يكون هذا الاتفاق واجب الأعمال كما لو كان قانوناً ، لأن ذلك هو ما اتجهت إليه إرادة الطرفين ضمن الدائرة التي يجيزها القانون، وبالتالي تكون السلطات القانونية الألمانية هي المختصة بنظر ما ينشأ عن ذلك العقد من نزاع ويكون القضاء القطري غير مختص بنظر الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون أصاب الحق فيما قضى به للأسباب التي بنى عليها ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيفها لأسباب حكمها هذا ، والأمر الذي يتعين معه تأييده ورفض هذا الاستئناف .

وحيث أن المستأنفة خسرت استئنافها فتلزمها مصاريفه .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وألزمت المؤسسة المستأنفة بمصروفات هذا الاستئناف وبمبلغ أربعمئة ريال مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الأربعاء 1988/12/8 م .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم ، لما كان الثابت من العقد سند الدعوى أن طرفي الخصومة اتفقا بموجبه على أن القانون الذي

لا يضر الطاعن بطعنه

المبدأ :

- تنص الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون المرافعات على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.
- يتحدد أثر الاستئناف بالنسبة للمستأنف بحيث لا يلغى من الحكم المستأنف إلا ما يضره ولا يتعدى ذلك إلى المساس بما لا ينفعه .

المحكمة العليا
الدائرة المدنية

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد الاطلاع على
الأوراق والمدولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 98/192 مدني
جزئي غريان ضد المطعون ضده بصفته طالباً
إلزامه بدفع مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً له عن
الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء
الحادث الذي تعرض له. وجاء في شرح دعواه
أن أحد تابعي المدعى عليه بصفته تسبب في
إيذاء شخصي خطير له بمركبة آلية مملوكة
للمدعى عليه بصفته وقد نتج عن الحادث
إصابات بدنية حسبما هو مبين بالتقارير الطبية،
وقد تمت إدانته تابع المدعى عليه بحكم جنائي
نهائي ، مما حدا به إلى إقامة دعواه تلك.

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليه
بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ عشرين ألف دينار
تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي
لحقت به جراء خطأ تابع المدعى عليه مع إلزامه
بالمصاريف. وقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة
غريان الابتدائية في الاستئناف المقام من الطاعن
بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة
بنظر الدعوى وألزمت المستأنف المصاريف .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ
1999/5/19 ف ولا يوجد ما يدل على إعلانه.

وبتاريخ 2000/5/4 ف قرر محامي الطاعن
الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 18
ربيع الثاني الموافق 1372/6/5 و.ر/2004 ف
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشارالأستاذ/ يوسف مولود
الحنيش " رئيس الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة/ محمد إبراهيم
الورفلي - سعيد على يوسف - المقطوف بلعيد
إشكال - الطاهر عبد الرحمن القلاي .

وبحضور عضو النيابة
بنيابة النقض الأستاذ/جبريل الفيتوري بن صالح

ومسجل المحكمة الأخ / اسامة على مصباح
المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 47/288 ق

المقدم من : (ع . م . ح)

(يمثله المحامي / محمد على عبد السلام)

ضد :

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

(تنوب عنه / إدارة القضايا)

عن الحكم الصادر من محكمة غريان
الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بتاريخ
1999/5/19 ف في الاستئناف رقم 99/4 م .

العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وعدداً من المستندات الأخرى وبتاريخ 2000/5/18 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته بتاريخ 2000/5/10 ف .

وقدم أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2000/6/13 ف مذكرة بدفاع المطعون ضده .

ولم يقدم الطاعن مذكرة شارحة .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وبالجلسة المحددة عدلت النيابة عن رأيها في الموضوع إلى رفض الطعن .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بما حاصله:

" 1- أنه خالف قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، إذ قضى بعدم اختصاص محكمة البداية إضراراً بالطاعن بالرغم من أن المطعون ضده لم يستأنف حكم البداية وإنما استأنفه الطاعن بطلب إعادة النظر في تقدير التعويض. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء

حكم أول درجة الصادر لمصلحة الطاعن فإنه يكون معيباً وجديراً بالنقض. "

ومن حيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المشرع قد أورد ضمن الأحكام العامة للطعن التي تطبق في جميع حالات الطعن نص الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، وكان الاستفادة من مفهوم هذا النص قاعدة عامة مفادها ألا يضار الطاعن بطعنه ، وهي قاعدة مطلقة لا استثناء فيها . ذلك أن الاستثناءات التي أوردها المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة قاصرة على أحوال لا تتعدى الإفادة من الطعن إلى غير من رفعه، ولا تتناول أية حالات يمكن أن يضار فيها الطاعن بطعنه، ولما كانت قاعدة ألا يضار الطعن بطعنه قاعدة مطلقة تسري على جميع أحوال الطعن بما في ذلك الطعن بطريق الاستئناف ، وعلى أساسها يجب أن يتحدد أثر الاستئناف بالنسبة للمستأنف، بحيث لا يلغى من الحكم المستأنف إلا ما يضره ولا يتعدى ذلك إلى المساس بما ينفعه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو وحده من قام باستئناف حكم محكمة البداية الصادر لمصلحته ابتغاء زيادة مبلغ التعويض المحكوم له به بداية، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى ، يعد مخالفاً للقانون لمخالفته لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة غريان الابتدائية للفصل فيها

المستشار/ سعيد على يوسف
المستشار/ المقطوف بلعيد إشكال
المستشار/ الطاهر عبد الرحمن القلاي

مسجل المحكمة
اسامة على مصباح المدهوني

مجددا من دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون
ضده بصفته المصاريف.

المستشار / يوسف مولود الحنيش
رئيس الدائرة

المستشار / محمد إبراهيم الورفلي

الشرط الفاسخ الصريح في العقد

—

المبدأ :

- إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء من الأضرار واعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي بمجرد حصول المخالفة الموجبة له يعتبر شرطاً فاسخاً صريحاً .

نقضه وقد حجه خطأه بشقيه عن بحث
توافر موجبات إعمال الشرط الفاسخ
الصريح .

ضده لم يدفع سوى مقدم الثمن ومقداره 7000
جنيه ولم يسدد باقي الثمن ومقداره 28000
جنيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد
خالف الثابت في الأوراق مما يوجب